انفردت كابنه المعتق ولانهم لو ورثوا لقدموا على المعتق كان الغرابه
مقدمه على الاولاد وقولنا اصل المذهب يفهم انه قد يقتضي الحال توريثهم
على قاعدة المذهب عند تعذر بيت المال لكنه نادر فلا يمنع ان يكون
اصل المذهب عدم توريثهم فان وجد بعض الورثه ولم يستغرقوا
التركه كبنات وام او زوجه وبنت فاصل المذهب ان يعطى الموجودين
من اهل الفروض فروضهم ويصرف الباقي لبيت المال كما سبق ولا يرد على
اهل الفروض شيء وقال المزني وابن سريج يتوريث ذوي الارحام في الاولى
والرد في الثانيه ولو انتظم امر بيت المال والعمل على الاول قال العزبن
عبد السلام فاذا اجارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف
المصالح فله اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما جوع على
ذلك قال والظاهر وجوبه نقله القاضي زكريا في شرح الروض وظاهر
ان محله اذا لم يخف فتنه قال الشيخان وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين
اي يرد عليهم الفاضل عن فروضهم على جهة الارث وشرط المردود عليهم
ان يكون لهم رحم فلذلك قلنا غير الزوجين فان وجدت فيهما دخلا
في ذوي الارحام وكيفية ذلك ان يصرف اليهم بنسبة فروضهم
فان كان الوارث واحدا كالبنت او الاخت صرف اليه الكل النصف بالفرض
والباقي بالرد او جماعة من صنف كالاخوة من الام فالباقي بينهم بالسويه
او من صنفين فاكثر رد عليهم بقدر سهامهم كام وبنت المسئله من
سته للام السدس سهم وللبنت ثلاثه فذلك اربعه فترد المسئله
اليها وتقسم التركه على اربعه فان كان معهم بنت ابن كان لها السدس تكملة

الثلثين وتقسم التركه على خمسه للام سهم ولبنت الابن سهم وللبنت
ثلاثه وقد علمت ان الرد عكس العول فان لم يوجد احد من اهل الفروض
صرف المال الى ذوي الارحام وهم هنا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصوبه
وهم عشر اصناف ابو الام وكل جد وجده ساقطين واولاد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات واما دلون بهم من انفرد منهم حاز جميع
المال ذكرا كان او انثى فان وجد واحد من الزوجين صرف الباقي بعد فرضه
الى ذوي الفرضين وفي كيفية الصرف اليهم مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كلا منهم منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت
والاخت كامهم وبنت الاخ والعم كابويهما وابو الام والخال والخاله كالام
والعم للام والعمه كالاب والمذهب الثاني مذهب المقربين وهم يقدمون
الاقرب الى الميت قال النووي والاول اصح واقيس فلو خلف عمه
وبنت اخ شقيق فالعمة اولى عند المنزلين ولو كانت العمه للام فبنت
الاخ مقدمه عليها على المذهبين والله اعلم وقد اتى القول على
ما سبينا اردنا وقصدنا من كيفية قسمة المواريث بين الورثه اذ بذلك
اعلمنا بتلك الكيفيه عن العلما على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله
عنه الذي اعتمده امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه
وذكرناه على طريق الرمز اي الايما الى المعاني والرمز هو الايما بالحاجب
والشفتين استعاره الناظم للتعبير عن المعاني الكثيره باللفظ القليل والاشاره
عطف على الرمز بمعناه وقد لخصتها مبينا باوجز العباره كما قال في الخطبه
فهاك فيه القول عن ايجاز فنحمد الله تعالى على التمام لهذه المنظومه وكذلك

تعريف ذوي الارحام

الارحام

Copyright © King Saud University